

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

غيره الجاهل فأكله» ([849]). 2 - و «لو خَدَعُ الغاصبُ المالكَ الأصلي وأطعمه مال نفسه، ولكن بعنوان أنه ضيف وكان المالك الأصلي جاهلاً بأن هذا الذي يأكله مال نفسه، فللمالك الأصلي الرجوع إلى الغاصب مع أنه أكل مال نفسه لقاعدة الغرور» ([850]). وقال في الجواهر: «ان أطعمه (أي الطعام) غير المالك قيل (والقائل غير واحد) إن المالك يغرم أيَّهما شاء للمباشرة والغصب، لكن إن اُغرم الغاصب لم يرجع على الآكل الذي هو مغرور له، وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره» ([851]). الخامس: في الاجارة: 1 - «ولو قال (صاحب الثوب) للخياط: إن كان يكفي هذا قباءً فاقطعه فقال (الخياط): يكفي وقطّعه فلم يكفر فسقط عن القيمة أو قلّت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما نقص لأنه غرّه وقال يكفي» ([852]). السادس: في الاعارة: 1 - «لو أعاره مال الغير بعنوان أنه مال نفسه ثم تبين أنه مال الغير ورجع ذلك الغير إلى المستعير ببذل ما انتفع من ماله، فللمستعير الرجوع إلى المعير لأنه غرّه» ([853]).